

## كتاب أخص المختصرات / درس ) 74 ( / شرح فضيلة الشيخ

### أحمد بن ناصر القعبي

أحمد القعبي

القضاء والفتية القضاء مصدر من افتى القضاء القضاء لغة اه كتاب القضاء والفتين؟ صحيح قال رحمة الله كتاب القضاء القضاء لغة احكام الشيء والفراغ منه. قال الله عز وجل فقدهن سبع - 00:00:00

عن السماوات في يومين. وشرعوا تبين الحكم الشرعي واللزام به فصل الخصومات. وفصل الخصومات قال وهو فرض كفاية فرض كفاية على الامام الاعظم كالامام فرض كفاية على المسلمين ان ينصبوا اماما. كذلك الجهاد ونحوه. قال فينصب الامام - 00:00:30 فينصب الامام بكل هنا ما صرخ بالحكم الصحيح انه واجب يعني كما في المنتهي يقول وعلى الامام والاقلاع قال يجب على الامام الامام الاعظم بكل اقليم قاضيا ينصب في كل الاقاليم هو القطعة من الارض - 00:01:00

القطعة من الاب والاقاليم يقولون سبعة سبعة اقاليم. الهند والجهاز ومصر وبابل العراق والشام وببلاد الترك وببلاد الصين. يلزم الامام ان ينصب في كل اقليم من هذه الاقاليم قاضيا واحدة ويختار ايضا ونهوه بالحكم الصحيح انه واجبا وعلى الامام - 00:01:20 ان يختار افضل من يجد علما وورعا. علما ورعا ويأمره بالتقوى وتحري العدل وتحري العدل. وشروط صحة ولاية القضاء. اولا تكون من او نائبه والى اليوم ولالية القضاء تكون من الامام الملك الى اليوم ان تكون من امامنا ونائبه - 00:01:50

ثانيا ان يعرف المولى للقضاء كون المولى على صفة يصلح القضاء. الشرط الثالث في شروط صحة ولاية القضاء المشابهة للمولى ان كان حاضرا. يقول وليتك الحكم. او في بعد مع الاشهاد على ذلك. مع الاشهاد على ذلك في المشافهة وفي الكتاب - 00:02:20 قالوا تفيد ولاية حكم عام. اذا ولى الحاكم او الامام شيئا قاضيا يعني آلا ولاية عامة. يعني لا تنتهي ولا تختص بحالة دون حال حال. ما الذي يفиде تفيدة هذه الولاية. ولات القضاء وسكن. تفيد ذاك المؤلف اربعة امور فقط ولا هي كثيرة جدا. قال فصل الخصومات - 00:02:50

هذا الامر او يفصل بين المتخصصين واحد الحق ودفعه الى ربه الثالث والنظر في مال اليتيم والمجنون السفهاء والغائب ايضا الرابع النظر في الاوقاف والنظر في قال في وقف ووقف عمله - 00:03:20

العمل المراد به كما قال الشيخ عثمان التجدي ما يجمع بلادا وقرى متفرقة كمصر ونواحيها. العمى مثل العمل. ينطبق الاوقاف التي في الاحسان. ليجري على شرطه وغير ذلك من المصالح الكثيرة جدا لا يتسع - 00:03:40

قال ويجوز ان يوليه يجوز الامام يوليه عموما النظر في عموم العمل. عموم النظر يعني لا يخصص له قضايا معينة انظر في كل القضايا في الجنایات في الانكحة في المعاملات عموما نظر. في عموم العمل يقضي في كل مكان في - 00:04:00 بلاد المسلمين في عموم العامة والعمل كما ذكرنا ما يجمع بلادا وقرى متفرقة كمصر ونواحيها كما قال الشيخ التجدي وخاصة في احدهما او فيهما يجوز ان يوليه خاصا في احدهما. يعني خاصا في احدهما في النظر - 00:04:20

يقول انت قاضي في الانكحة فقط. في عموم العمل في كل مكان تقضي بالانكحة فقط. وهذا الان موجود لكن لم يطبق بشكل فعلي اذا كان حتى في السابق عمر رضي الله عنه كان يوليه قاضي الجندي قاضي الانكحة حتى عمر رضي الله عنه. كان يفصل اما الان القاضي في محاكم يفصل في - 00:04:40 الحالات والجنایات والطلاق والاحوال الشخصية. هذا طبعا مجهد للقاضي. يجوز ان يوليه خاصا في احدهما. او يوليه في احدهما

ينظر في جميع القضايا في بلد معين في الاحسء في الرياض في الدمام او - 00:05:00

او فيهما خاصا فيهما. انت يا فلان تنظر في الانكحة في الاحسء فقط. هذا خاصا في النظر وخاصة في المكان. او خاصا فيهما. وشرد بالقاضي عشر صفات الاولى والثانية قال كون قاض بالغا عاقلا. الثالث ذكر حديث يفلح قوم ولو امرهم امرأة - 00:05:20  
حرة مصيبة. السادس عدلا. فلا تقبل لا يجوز الفاسق. السابع سميا لان الاصم لا يسمع كلام قسمين. الثام بصيرا لا عمل يعرف مدعى مدعى عليه. التاسع متكلما اخرس لا يجوز لانه لا يمكن ان يطلب الحكم. قال مجتهدا. مجتهدا - 00:05:50

مجتهد المجتهد هو الذي يعرف الكتاب والسنة والحقيقة مجتهد يعني يسوقه عن يستنبط الاحكام من الادلة مباشرة. ويعرف اللغة او يعرف الاحاديث والاسانيد قال ولو في مذهب امامه ولو كان مجتهدا في المذهب فقط. فيجوز كونه مجتهد في مذهب - 00:06:20  
للضرورة. يعني مجتهد في جميع المذاهب. ولو كان في مذهب امامه هذا هو المذهب وطبعا هذا الواقع ليس موجود لا مجتهد مطلق ولا مجتهد في المنهج. ولا مقلدة في الصرح يقول والرعاية او مقلدا. ولو كان هذا القاضي مقلدا حتى المقلدة غير موجود. مقلد  
مذهب معين - 00:06:40

يقول في الانصاف قلت وعليه العمل من مدة طويلة. ان الذي تولى القضاء مقلد. والا يقول لتعطلت احكام الناس يقول في الانقاض زاد في الانقاض وكذا المفتى. يشترط انه مجتهد او مجتهد في مذهبها. او مقلد - 00:07:10  
على الاقل يكون مقلد في مذهب المذاهب. ثم قال سيراعي كل ابنها فاض امامه متأخرا. ويقلد كبار مذهبها في ذلك ويحفظ شيخ الاسلام رحمة الله هذا الذي يعني نعمل به ارحم من المذهب قال بشروط القضاء تعتبر حسب - 00:07:30  
الامكان تعتبر حسن الامكان ويجب يقول تولية الامثل الامثل قال رحمة الله على يدل كلام الامام امام احمد وغيره. فيولى للعدن يقول ما يوجد مجتمع هكذا كله لا يوجد مقلد لا يوجد مجتهد - 00:07:50

يولى العدم انفع الفاسقين اقلهم شرا واعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد. قال الحجاوي نقلنا عن المفلح قال وهو كما قال  
قال الشيخ منصور في كشاف قناع والا يعني لم نعبد بقول شيخ الاسلام اتعطلت احكام - 00:08:10  
واختل النظام وتعطل الان يعني قد يقول قائل ما ما في شخص يصرف القضاء كيف طيب من اين نخرج؟ او ما في شخص يصلح  
للامام لعابين ما يواظبون على الصلة ما في شخص يصلح للاذان. طيب هذا المجتمع كله هكذا من اين نأتي؟ او مثلا ما في شخص  
00:08:30

روح للقضاء لابد ان تخرج قضاة من نفس المجتمع. مثل ما قال شيخ الاسلام حسب الامكان. هذى شروط عشرة ان توفرت الا يعني آآ من توفرت فيه اكتر هذه الشروط ولی والاقل وان حكم اثنان بينهما رجلا يصلح القضاء - 00:08:50

يبنتصر لما تقدم الشروط السابقة نفذ حكمه في المال والقصاص والحدود والنكاح والدعان وغيرها حتى مع وجود قاضي في كل ما  
ينقل فيه حكمه من ولاد امام او نائبه او نائبه. وكل من - 00:09:10

اثنين الرجوع عن تحكيم هذا الشخص قبل شروعه للحكم. واما بعد شروعه في الحكم فليس لاحدهما ان يرجع. حتى قبل ان يتم  
الحكم ليس لاحد ان يرجع. ثم ذكر بعض اداب القاضي قالوا السنة كونه قويا بلا عنف. قويا بلا عنف لا يكن عنيفا - 00:09:30  
قوي لكن لا يكون عنيفا لينا بلا ضعف. لينا لا يكن ضعيف جدا. ايضا يكون الحلم بالكسر هي الاناء والصفح. يقول في المطلع الحليم  
الذى لا يستفز غضب ولا يستخفه جهل جاهل ولا عصيان - 00:09:50

قال فطنة كما قال المطعم وفهم. يقول في القناة فطنة تيقظ لان لا يخدع من بعض الخصوم. ايضا يشترط للانسان ان يكون  
عفيفا يعني كافا نفسه عن حرام ثم ذكر اداب واجبة قالوا عليه العدل بين المحاكم في لفظه في كلامه لهم. لا يكلم شخص -  
00:10:20

في الاخر وفي لحظه في نظره اليهما. يعني لا ينظر الى احدهما اكثر من نظره للاخر. لابد ان يعدل وفي مجلسه يدخلون معا في  
مجلسه امامهم يجلسهم امامه لا يجلس احد خلف الاخر لا امامهم كلهم في صف واحد - 00:10:50  
ودخول عليه ان يدخل معا ويستثنى من ذلك النص مع الكافر يقولون ان المسلم يقدم على الكافر اين استثنى السلام وسلم احدهما

يجوز ان يرد عليه قبل ان يسلم اخر. قالوا يحرم القضاء وهو غضبان كثيرا. غضبان كثير من غضبه. الذي ليس - 00:11:10

كثيرا الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمضي قاضي وهو غضبان. او حى قنا من شدة جوع او عطش او هم او ملل او كسل او معاصر برد مؤلم وحارب حتى لو يعني انزل القضاء وهو في هذه الاحوال يجوز له ان يترك القضية ولا يقضى فيها. يحرم عليه ان يفعل ذلك

- 00:11:30

قال رحمه الله وقبول رشوة تزيد الراحة. رشوة رشوة يحرم ان يقبل الرشاوى وهو ما يعطى بعد طلبه لها كما قاله في الاقناع.

ويحرم مثله من الراشى قال وهدية. الهدية هي الدفع اليه ابتداء من غير طلب. كما في الاقناع - 00:11:50

من غير استثناء هذا استثناء من غير من كان يهاديه قبل ولايته ولا حكمة له في الحال التي لم تكن له حكم شخص يهاديه كان بينه

وبينه علاقة ويحاديه قبل ان يدعوه الى القضاء. واهدى بعد ان تولى القضاء وليس هناك خصومة يمضي فيها له - 00:12:20

فيجوز ان يقبلها يجوز ان يقبلها. ثم قال ولا ينفذ حكمه بل لا يجوز لا ينفذ الحكم الوضعي ولا يجوز على عدوه. اذا كان خصم عدو

فلا تنظر ما يجوز ان ينظر فيها في قضيته القاضي. وسيأتي ما هو ضابط الاعداء في الشهادات. ولا لنفسه لا ينفذ حكمه لنفسه -

00:12:40

ولا من لا تقبل شهادته له. وهم ايمان الذين اتقوا شهادة هم كالاصول والفروع والزوجة قال ومن استعداه على خصم في بلده.

الاستعداه هو طلب الخصم من راضي ان يحضر خصمها ان يطلب خصم القاضي ان يحضر خصمها. على خصم في البلد بما تتبعهم.

يعني في شيء تتبعه - 00:13:10

مهمة لزم القاضي احضاره. احضره. اما ما لا تتبع الهمة فلا يلزم القاضي يعني في اشياء تافهة. يستعدى على يطلب ومحضاره بعشر

ريالات مثلا محكمة. هذا تتبعني المال يا اخي. لا يلزم قاضي ان يحضره - 00:13:40

قال الا غير بربة. غير المرأة البارزة التي لا تبرز الناس هي المرأة التي تبرز لقضاء حوائجها. المرأة التي لا تبرز لا يلزم قاضي ان

يحضرها الزمه حينئذ قال ان توكل كالمريض ايضا. لو استعداه على خصم مريض هم فيما تتبعه الهمة - 00:14:00

والداعي عليه المريض لا يلزمه ان يأتي الى مجلس القاضي ويلزمها ان يوكل ونحويه من له عذر وان وجب يمين على غير البرزه

وعلى هذا المريض ارسل من يحلفها يعني يجب على القاضي ان ينسى ان يحلف يحلف المدين - 00:14:30

قال فصل في هذا الدعاوى والبينة. آآ قال وشرب كون مدع ومنكر جائزين التصرف. هذا الشرط الاول مشروط صحة الدعوة ان يكون

المداعي والمنكر ايضا جائز التصرف الشاب الثاني قال وتحرير الدعوة هذا الشرط الثاني ان تكون الدعوة محمرة اي تنقيتها -

00:14:50

عما يشوبها. يقولون فلو كانت بدين على ميت ذكر موتة. وحرر الدين جنسه ونوعه وصفته. قال وعلم مدعى به. اشتترت العلم آآ

بالدعوة ان تكون الدعوة معلومة. ان تكون الدعوة معلومة وبشيء معلوم. لكي - 00:15:30

مكة القاضي ان يلزم به اذا ثبت. الا في عدة امور او بعض الامور يصح الدعوة فيها وان كانت قال الا فيما يصححه يعني مذهب

يصححونه مجهولا كوصية. مجهولا كوصية - 00:16:00

او صي الشخص بشيء مجهول او صي بشيء عنده تقدم بوصية صحي وصية بمجهول كثوبه او ورفض الورثة ان يعطوا خالد

هذا الثواب بعد موت موسى. يصح ان يترافع ويدعى بهذا الثواب - 00:16:20

هذا نجوم يصح ان يعني يدعى بذلك. قال الله آآ الشرط الرابع الذي لم يذكر مؤلف ان تكون الدعوة مصراها بها. فلا يكفي لي

عنه حتى يقول وانا اطالب به وانا اطالب به. الشرط الخامس ان تكون متعلقة - 00:16:40

باليون الحاله فلا تصح على ديون مؤجلة. الشرط السادس ان تتفق الدعوة عن ما يكذبها عما يكذبها. قال فان دعا المداعي اذا ادعى

عبد ذكر شروطه. يشترط ان يذكر شروط ادعى عقد بيع لابد ان يذكر شروط لان لا يظن ما ليس بيع او بيع - 00:17:10

او ارثا ذكر سببه وجوبا. او انه ابنه او اخوه ونحو ذلك. او ادعى محلا احد النقادين قومه بالآخر. دعا بحلي آآ محلى بذهب يقومه

بايش ؟ بالفضة. آآ لكي ناخذ يعني آآ يكون ربا - 00:17:40

نسيئة وربا فضل لا يأخذ من جنسه لا يقاومه الذهب. انما يقومه بالفضة. او بهما ادعى شيء محلى بالذهب والفضة حينئذ يكون يقومه 00:18:10 بايه ما شاء. للضرورة هنا او الحاجة. قال اذا -

فان اقرت اذا حررت المدعي الدعوة بالشروط الستة حينئذ ننظر للخصم اذا اقر الخصم حكم عليه بسؤال مدعى يحكم على الخصم 00:18:30 ويشترط ان يسأل مدعى هذا الحكم عليه. وان انكر -

ولما بين المدعي قوله بيمينه يعني قوله من؟ المدعي عليه الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا الحكم سهل جدا. البينة على المدعي 00:18:50 هو اليمين على من انكر. لا يحكم باليمين ما دام هناك بينة. اذا لا توجد بينة فحين نوجه -

اذا دعى عليه هذه قاعدة يعني عالمية. لا بينة قوله بيمينه ولابد يشترط ان يطلب المدعي احافه. وثانيا تكون يحلف هذا المدعي 00:19:10 عليه بامر الحكم لا يحلف من عنده لا يحلف قبل ان يستحلب. ان يطلب مدعى يعني من الحكم ان يستحلب المدعي عليه. ثم يطلب

الحاكم - 00:19:40 الحاليين من المدعي عليه. فانك لا يعني لم يحلف المدعي عليه على اليمين. حكم على حكم عليه. بسؤال مدعنا ايضا. نكد لم يحلف مدع عليه. يلزم الان المدة ان يسأل الحكم ان يحكم عليه بالنقدود. بسؤال مدعى في مال وما يقصد به في -

قال وما يقصد به ويستحلب ثم ادخل المؤلف رحمه الله شيئا في شيء هذه الاشياء التي يستحلب فيها هذه ما تأتي الا في اخر قال 00:20:10 يتذكر الاشياء التي يستحلب فيها والاشياء التي لا يستحلب فيها. في مال مال يستحلب فيه المنكر في المال يستحلب - 00:20:30 وما يقصد به المال كالاجارة مثلا والبيع وكل شيء يستعمل فيها ويستحلب في كل حق ادمي بيع وايجار ودعاء قهر سوا. اولا نكاح الذي انكر النكاح. ادعى على امرأة بالنكاح انها زوجة فلان وانكرت -

او امرأة ادعت على شخص انه زوجها وانكى لا يستحمل. اذا انكر لا يطلب منه اليمين. والرجعة كذلك الزوج احلف انك راجعت زوجها 00:20:50 لا يستحمل. لا يستحلب في هذه الامور وكذلك النسب - 00:21:10 ان فلان ابنك لا يستحلب في النسب. ثانيا قال لا يستحق الممکن في حق في حق الله تعالى كحد هذى لا يستحلب فيها لانها اذا لم يحلم لانه لم يحلم حد الزنا مثلا -

احلف انك لم تزني. طيب نفرض انه لن يحلف. هل يقضى عليه منكم؟ ما يقضى عليه. فلا يستحلب لا يجوز. ان نستحلب احدا انه لم 00:21:30 يشرب الخمر او انه لم يزني او انه لم يفعل الحرام. حقوق الله عز وجل لا يستحق فيها. العبادات هذا الشيء الثالث المنكر - 00:21:50 احلف انك انك صليت. لا استحلب فيها. هذه لا يستحلب فيها. لانها حقوق الله عز وجل قالوا اليمين مشروعة لا تتعقل الا بالله وحده او صفتة كالرحمن الرحيم. ويحكم بالبينة -

بعد التحديد يحكم البينة بعد يعني لو ادعى شخص على شخص بشيء وهذا المدعي ليس عنده بينة. فطلب اليمين من المدعي عليه 00:22:10 فحلف المدعى عليه انه ليس لهذا المدعي حق عليه. ثم تفرقوا. ثم احضر المدعي بعد شهر او بعد سنة او بعد - 00:22:30 بعشر سنين بينة هل يحكم بهذه البينة؟ نقول يحكم بهذه البينة ولا تكون اليمين مزيلا الحق بالبينة بعد التحرير يحكم بها. وشرط في بينة عدالة ظاهرا يشترط في البينة الشهود العدالة في الظاهر والباطن الا في عقد ايش؟ النكاح في عقد - 00:22:50

النكاح يشترط ان يعلم الحكم عدالة الشروط ظاهرة وباطنة. ويترتب على ذلك ما الذي معنى ذلك انه لو حكم بشهادتهم ليسوا عدول 00:23:00 هم الان في الظاهر انهم عدول لكن تبين بعد شهر او شهرين انهم يسعدون -

ان الحكم يبطل لان الحكم ايش؟ يبطل. لكن النكاح يشترط العدالة في الظاهر. فلو تبين ان هؤلاء الشهود الذين شهدوا في النكاح بعد 00:23:20 شهر او شهرين انهم فلا يبطل ايش؟ النكاح. اما الحكم فانه يبطل اشتراط العدالة الظاهرة الباطنة. قال - 00:23:40 باطلا باطنا ايضا. قال وفي مذكراها الان الشروط التي في المذكرين ونذكر هو الذي يذكر الشروط. يذكر الشهود. بانهم ايش؟ صالحين قال ومذكي معرفة جرح وتعذيب يشترط ان يعرف الجرح والتعذيب -

والجرح في الشهود هو الطعن فيهم. بما يمنع قبول الشهادة كمخلوق لها الطعن فيهم بما يمنع قبول الشهادة. معرفة جرح وتعديل بخبرة باطنة كما يقول الشرح. يعني ليس بالظاهر يعرف الشاهد فقط في الظاهر حتى في باطنه سافر معه. تعامل معه نام معه اكل معه. يعرف الشاهة - 00:24:10

حتى يزكيه ومعرفة حاكم خبرته الباطنة. شرط ان يعرف الحاكم ان اه هذه المذكين يعرفون هذا الشاهد في الباطن ايضا ليست في الظاهر وانما حتى في الباطل كما قلنا بالصحبة او السفر او المعاملة. ثم قالوا تقدم ببيانات الجرح. تقدم ببيانات جرح على ايش ؟ بينة - 00:24:40

التعديل لو اتي اناس عدل فلان شاهد عدوه واتي اخرون وجرحوه. يعني وضعوا فيه اشياء تمنع قالوا هذا فاسق مثلا فان الذي يقدم من ؟ بینته ايش ؟ الجرح على التعذيب ثم قال فمته - 00:25:10

حاكم حال بینة طلب التزكية. طلب التزكية يعني تزكية الشهود يشترط ان يكون الشهود عدو. والتزكية للشهود ليست شرط على كل حال. وانما فقط يجب على القاضي ان يطلب التزكية اذا جهل حال البینة. اما اذا كان يعلم حال هؤلاء الشهود انهم عدول فلا يحتاج ايش ؟ ان يأتي مزكيه - 00:25:30

يذكرون هؤلاء الشهود. فاذا جاء الى حال هؤلاء الشهود يجب عليه ان يطلب ما يزكي هؤلاء الشهود مطلقا يعني سواء طلب الخصم ذلك او لم يطلب. قال ولا يقبل فيها يعني في التزكية - 00:26:00

جرح ونحوهما. كالرسالة من يرسل الحاكم ببحث عن حال الشهود ايضا عند قاضي لا يقبل فيها الا رجلان رجلان عدنان رجلان عدنان يعني ترجم من يرید القاضي يتترجم مثلا رسالة او خطاب. او عقد لابد يأتيه اثنان يتترجمون هذا - 00:26:20

رجلان يترجمون هذا العهد او هذا لسانه. الجرح ايضا يشترط حتى يجرح شخص اه شاهد يترجمونه لا يكتفى بواحد قال رحمه الله من ادعى على غائب هذه الدعوة على الغائب - 00:26:50

عن غائب مسافة قصر غائب عن البلد مسافة قصر فاكثر. او على مستترین البلد. المراد به كما قال الشيخ عثمان الممتنع عن الحضور في البلد لكنه لا يرضى ان يحضر مجلس الحكم. رافض ان يحضر مجلس - 00:27:10

في البلد او ميت او غير مكلف وله بینة. قال اربعه قصف على البلد او مستثمر بلد رافض ان يأتي مجلس حكم الميت غير مكلف بالرابع والمدعي له بینة يسمع الحاكم او القاضي يسمع هذه الدعوة وحكم بها لكن في غير حق الله - 00:27:30

يعني في اموال في بيع في شراء امن في حق الله في زنا سرقة لا يسمعها ابدا ولا تسمعوا على غيرهم. يعني على غير هؤلاء الاربعة حتى يحضر او يمتنع - 00:28:00

حتى يحضر او يمتنع. ولو رفع اليه حكم لو رفع الحاكم حكم في شيء مختلف في كنکاح المرأة مثلا بلا شهود او مرأة نكحت نفسها زوجت نفسها لا يلزم نقضه ما لا يزال نقضه. اذا لم يخالف كما قالوا نص من كتاب الله - 00:28:20

او سنة صحيحة او اجماعا قطعيا لا ضئلا. قالوا لو رفع لي حكم لا يلزم نقضه ينفذه لزمه تنفيذه. رفع اليه انسان حاكم آلا قضية مثلا حكم فيها لكن طلب منه فقط تنفيذ هذا الحكم فانه يلزم تنفيذه يقولون تنفيذ هذا الحكم - 00:28:50

ان لم يره لكن خلواتي يقول بشرط ان يثبت عند الحاكم السابق بینة ان يثبت عند الحاكم السابق بینة ثم قالوا يكتب ويقبل كتاب القاضي الى قاضي القاضي القاضي هو ان يكتب قاضي الى قاضي اخر. بواحد من امرین. قريب - 00:29:20

يقبل كتاب القاضي القاضي بكل حق ادمي. في كل حق ادمي. فيما وفيما حكمت حقوق الادم فقط البيع شراء جارة رهن اما حقوق الله عز وجل القاضي الى القاضي. يقبل كتاب القاضي الى القاضي في امرین فقط - 00:29:50

الامر الاول يقول فيما حكم به لينفذه فيما حكم به يعني يكتب قاضي الى قاضي اخر بحكم يكتب هذا يحكم بقضية ثبت عنده ويحكم فيها ثم يرسلها الى قاضي اخر - 00:30:10

لكي ينفذ الحكم لكي ينفذ الحكم. الان التنفيذ عندنا في الوقت الحالی عندنا عنده ايش ؟ المحافظات عند الامارة الان القاضي قاضي احكام اخری. لا يوجد عندنا قاضي تهدید. الذي ينفذ الان هي وزارة الداخلية فقط. وزارة العدل - 00:30:30

تقضى او المجلس ساعة للقضاء يقضي فيه خصومات. التنفيذ لا يكون عندنا. هنا يقول فيما حكم به حتى لو كان في بلد واحد حتى كانوا في بلد لو كان قاضي في المبرز والثاني في الهاجفون وارسل احدهم الآخر - 00:30:50

هذا قضى في القضية وارسله الى القاضي الذي في ان ينفذه هذا يقبل في كتاب القاضي للقاضي. اما يقول بدون حكم يقول لا فيما ثبت عنده ليحكم به الا في مسافة قصر. لا يجوز ان يكتب قاضي الى - 00:31:10

البعض الآخر لكي يحكم فيما ثبت عنده هو الا ان يكون بينهما مسافة ايش؟ قصر من هنا الى الرياء يجوز ان يكتب القاضي الذي هنا ثبت عنده القضية الى قاضي في الرياض لكي ينظر ويحكم فيها الذي في الرياض. اما دون مسافة قصر لا - 00:31:30 يكتب الذي ثبت عنده القضية ولم يحكم فيها الى القاضي الذي مبرز ان يحكم بناء على ما ثبت عند القاضي الذي في الصوف هذا لا يقول في كتاب القاضي الى القاضي. قال خصم القسمة - 00:31:50

القسمة بكسر القاف واه هي النصيب. واما في الاصطلاح هي تمييز بعض الانصياع عن بعض وافرازها عنه. تمييز بعض الانصياع عن بعض وافرازها عنها وهي نوعان قسم افتراضي وقسمة ايش؟ اجبار. قسم افتراضي وقسم اجبار. ما هي - 00:32:10

يكون قسم التراضي وهي فيما لا ينقسم الا بضرر او رد عوض. كحمام ودور صغار كحمام ودوسة. يعني مثلا لو كان هناك اثنان ورثوا ارض او مزرعة. مزرعة الف متر في بعضها مثلا بئر في بعضها نخيل في بنيان مم هذه القسمة حينئذ - 00:32:40

بين الاخوين قسمة اجبار او تراضي. مم قسمة تراضي. لماذا؟ لأن القسمة حينئذ يكون المؤلف لا تنقسم اللي ضرب سيكون بالقسمة ضرب. كيف ضرب؟ سيكون البئر في نصيبه حليمة. والبنيان سيكون في نصيب الآخر. والنخيل - 00:33:10

ستكون في نصيب اخر وهكذا او رد عوض احيانا يكون صاحب البيت او الذي ليس عنده بئر يطلب من صاحب البئر ان يأخذ ان اموال مقابل البئر الذي التي عنده. فحينئذ تكون قسمة قسمة يعني يجب التراضي. يجب يعني ما تصح القسمة هنا الا بتراضيهما - 00:33:30

لان هذه قال كحمام ودور صغار. حمام ودور صغار. غرف صغيرة. هذه القسمة هي قسمة تراضي لا يجبر احدهم على القسمة. وشرط لها رضا كل الشركاء. قال وحكمها كبيع والبيع يشترط فيه التراضي - 00:33:50

ده سيحصل بينك. ثم قال ومن دعا شريكه فيها يعني بقسمة التراضي في شركة نحو عبد وسيف وفرس الى بيع اشتراك انت شخص في فرس هنا القسمة تكون قسمة ايش؟ تراضي لا يمكن الذي ضرر القسمة فادا - 00:34:10

احدهما الآخر الى البيع او الى ايجاره اجبر. اعمار من ورث في اعمارهم. وبعضهم يرفض القسمة. ولن ننقصه. هذا القسم الترابي طبعا. والآخرون قالوا نريد القسمة. ما الحل؟ حين هم - 00:34:40

اما ان نبيع العماره كلها يجبرون على البيعة ونؤجرها نبيع العماره كلها ونقسم الثمن على الورثة او نؤجرها ونقسم اجرة على الورثة قال الى بيع او الى ايجاره اجبر. شيء يؤجر كارض مثلا او عماره فان ابي - 00:35:00

بيع وفيين ابي الشريك الثاني من البيع فحين اذ يبيع غصبا على الممتنع ببيع الحاكم او هجر الشيء المشترك بينهما عليهما وقسم ثمن او اجرة بينهما الثاني قسمة الاجبار وقسمة الاجبار هي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض. ما فيها في القسمة ضرر ولا رد ايش - 00:35:20 ايوا كمكين انت مشترك مع شخص في مئة صاع من البرتقال وطلبت القسمة من اخيه ما حكم القصة هنا؟ ماذن نسميهما؟ قصة ايش؟ اجبار لانها ليس فيها ضرر. وليس فيها رد عيون. ارض مثلا من - 00:35:50

مثل مثلا وفيها ورد اثناء الاخوان فطلب احدهما القسمة ارض جراء ليس بها زرع ولا بئر ولا فما حكم تسمح اليهم؟ ها؟ يجبرون يجبر ممتنع على ايش؟ القسم كمكين وموزون من جنس واحد - 00:36:10

دول كبيرة يعني تنقسم بشرط الا يكون هناك ضرر ولا رد. عوض قال فيجبر من اوليه عليها يعني على القسمة ويفقسم حاكم على غائب. في قصة ايش بطلب شريك او وليه لانه لا يوجد ضرر هنا. قالوا هذه فراس. في الحقيقة ان هذه ليست يعني بائع وانما افراز - 00:36:30

حق احد الشركين عن الحق الآخر هذه في حقيقتنا افراز قال وشرق اشتراط في القاسم كونه عاصم الذي يقسم مسلما وهذه شروط

في القاسم يقولون التي الذي ينصبه الحكم. يشترط - 00:37:00

هذه الشروط في القصر الذي ينسبه الحكم اما الذي لا ينسبه الحكم وانما يعني نصبه الشركاء هذا لا يشترط فيه شروط لا يشترط. هذا في القاسم الذي ينصبه الحكم. يقسم بين الشركاء. مسلما عدلا - 00:37:20

يشترط ان يكون عبدا يقبل قوله بالقسمة. ثالثا ثالثا عارفا بالقسمة. يعرف يقسم عنده خبرة. ما الم يرضوا بغيره؟ ما لم ينظر اذا كان منهم فانه لا يشترط في هذه الشروط. ويكتفى واحد - 00:37:40

ومع تقويم ان وجد تقويم ان وجد تقويم لشيء فيما سيقسم فلابد من وجود اثنان موجود اثنان من وجود اثنان. ومع تقويم ان وجد تقويم او احتاجوا في القسمة الى تقويم. فلابد من ان - 00:38:00

اثنان ثم قال تعدل السهام يعني سهام القسمة يعدلها القاسم التعديل يكون بالاجزاء ان تساوت. المكينات والوزانات يعني عندك خمسين صاع او مئة صاع يعد اربعة يقسم على ايش؟ خمسة وعشرين ساعة. اذا كانوا اثنان مثلًا خمسين صاع او خمسين صاع في الاجزاء. ان تساوت - 00:38:20

وان لم تتساوى الجزء المقسم مختلف فتعدل حينئذ بالقيمة تعدل يكون التعذيب بين السهام بالقيمة فيجعل السهم من الرديء اكثر منه من الجيد مثلًا السهم الرديء يكون مساحته مثلًا ها او حجمه اكبر من الجيد - 00:38:50

وآآ قال رحمة الله بالقيمة وان لم تتساوى الاجزاء تعدل بالقيمة او بالرد الى هذا الامر الثالث. بالرد ان اقتضته. او بالرد مثلًا. ارض مستوية ارضية مثلًا فيها نخيل كلها نخيل وفيها بئر مثلًا في جهة يلزم صاحب البئر - 00:39:20

علاش؟ ان يدفع مثلًا آآ يدفع صاحب البئر مثلًا يدفع صاحب البئر زيادة او مقابل لوجود البر عنده مقابل لوجود ايش؟ البئر عنده. هذا مقصود بالرد كما قال الشرح. قال - 00:39:50

الصيام بالاجزاء هذى انت ساوت المكينات والوزان ان لم تتساوى تعدل بالقيمة كما ذكرنا الرديء تجعل مساحته حجمه اكبر من جيد وهكذا او رد اقتضته يدفع صاحب الشيء الجيد الذي عنده شيء جيد او ميزة ليست موجودة بالآخر يدفع - 00:40:20

قابل لهذه الميزة الذي ليست عنده هذه الميزة ثم يقرأ قال وتلزم القسمة بها يعني القرعة سواء كانت قسمة الاجبار او قسمة تراضي. قالوا خير احدهما الاخر صحة يعني مثلًا لو اتى القاسم وزع السهام بالامتار - 00:40:40

عدل بينها وسوى بينها فان خير احد الشركين الاخر قال اختر ما شئت من هذين القسمين يقول صحت القسمة ولزم لا يمكن برضاهما وتفرقهما. اما باب التفرق فلا تكونوا لا زينة فلا - 00:41:10

- 00:41:30